

من وزير المالية
إلى

1284

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لتحويل مداخيل إلى الخارج
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 و 09 أوت 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم يتمثل في تقديم المساعدة للطائرات التابعة لشركات نقل دولية على مستوى المطارات التونسية.

كما بينتم أنه في إطار إنجاز نشاطها المذكور تتدخل شركتكم في شبكة اتصال دولية (Réseau international de télécommunication aérienne) وتدفع مقابل ذلك مبالغ قارة بعنوان الاشتراك في الشبكة المذكورة ومبالغ متغيرة حسب استهلاك الإرساليات الالكترونية على نفس الشبكة وذلك لفائدة شركة المقيمة بالولايات المتحدة الأمريكية كما تبين ذلك شهادة الإقامة الجبائية المسلمة من السلطات الجبائية الأمريكية المختصة.

على هذا الأساس، طلبتم معرفة:

1. هل تدخل المبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل الخدمات المذكورة في إطار الفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية؟
2. وفي صورة الإيجاب هل يمكن الحصول على شهادة واحدة صالحة لكلّ عمليات التحويل باعتبار تكرّرها كلّ شهر؟

جواباً، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل اشتراكها بشبكة اتصال دولية (Réseau international de télécommunication aérienne) وحصولها على الإرساليات الالكترونية عن طريق الشبكة المذكورة لفائدة شركة المقيمة بالولايات المتحدة الأمريكية تخضع للضريبة بتونس عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 10% باعتبارها دفعت مقابل حق استعمال تجهيزات

علمية وذلك طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 جوان 1985.

هذا وفي صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة، فهو يكون مستوجبا على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

مع العلم أن تحويل المبالغ المذكورة يستوجب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لدى المؤسسة البنكية المعنية.

أما في ما يتعلق بتساؤلكم حول إمكانية الحصول على شهادة صالحة لكلّ عمليات التحويل فيمكنكم الاتصال بالإدارة العامة للأداءات للنظر في هذا الطلب .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للاداءات
والسّلام

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي